للاسلام فتجب القيمة كما اذا هلك العين بعد المسمى قبل القبض تجب القيمة كذا هذا ولابي حنيفة ان الملك في الصداق العين يتم بنفس العقد ولهذا تملك التصرف فيه وبالقبض ينقل من ضمان الزوج الى ضمانها وذلك لا يمتنع بالاسلام كاسترداد الخمر المغصوب وفي الغير المعين القبض موجب ملك العين فيمتنع بالاسلام كذا في الهداية وفي غير المعين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير على ما مر في المسئلة المتقدمة وهذا لان الخمر مثلي عندهم كالخل عندنا فايجاب القيمة فيه يكون اعراضا عن الخمر واما الخنزير فانه من ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة فيه كايجاب عينه فلا يكون اعراضا عن الخنزير فيجب مهر المثل ليكون اعراضا عن الخنزير كذا في شرح الوقاية ثم المص لما بين احكام نكاح الاحرار اراد ان يبين احكام نكاح المماليك ليظهر التفاوت بين التابع والمتبوع بالتقديم والتاخير وهذا

باب نكاح الرقيق

الرقيق فعيل بمعنى مفعول والرق الضعف ومنه رق الثوب وغيره وقال علي رضي الله عنه وكم رق ورق واسترقت فضول العيش اعناق الرجال ويسمى به المملوك لضعفه وكونه ممنوعا من التصرفات وضده العتق على ما سياتي انشاء الله تعالى لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب وام الولد والمدبر الا باذن السيد وقال مالك يجوز للعبد دون الامة لانه يملك الطلاق فيملك النكاح لان الطلاق حكم يستفاد من النكاح ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر اي زان ولان النكاح عيب فيهما اما في العبد فلشغل ماليته بالمهر والنفقة واما في الامة فلانه يحرم عليه بضعها فلا يملكان بدون اذن السيد وكذا المكاتب لان الكتابة اوجبت فك الحجر في حق الكسب فبقي في النكاح على حكم الرق ولهذا لا يملك المكاتب تزوج عبده ويملك تزويج الامة لانه من باب الاكتساب وكذلك المكاتبة لا تملك تزوج نفسها وتملك تزويج الامة لما بيناه وكذلك المدبر وام الولد لان الملك فيهما قايم كذا في الهداية فلو نكح عبد باذنه بيع في مهرها اي ولو تزوج عبد باذن مولاه فالمهر

يصير

يصير دينا في ذمته يباع فيه لانه دين وجب في رقبة العبد لانه لا ملك له وقد ظهر وجوبه في حق المولى لصدور الاذن منه فيتعلق برقبته دفعا للضرر عن اصحاب الديون كما في دين التجارة وسعى المدبر والمكاتب ولم يبع فيه اي ولو كان امكان العبد مدبرا او مكاتبا سعى في المهر ولم يبع فيه لان بيعهما لا يجوز لعدم احتمالها النقل من ملك الى ملك مع بقاء الكتابة فيؤدي المال من كسبهما لا من انفسهما كذا في الهداية قال العبد الضعيف فان قلت قد ذكر المص قبل هذا ان نكاح العبد والامة بغير اذن السيد موقوف كنكاح الفضولي فما فايدة ضرب في عودها قلت فايدة ترتيب الاحكام عليه بقوله فلو نكح عبد باذن المولى بيع في مهرها الى غير ذلك من الاحكام وطلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها اي عبد تزوج بغير اذن المولى فقال له المولى بعد ما بلغه خبر النكاح طلقها رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعي لا يكون الا في النكاح الصحيح فتعين الاجازة ولو قال لها من غير قيد الرجعية او قال له فارقها لم يكن هذا اجازة وقال ابن ابي ليلى هو اجازة لان الطلاق بعد النكاح معهود الا ترى انها اذا ادعت على رجل انه تزوجها وهو ينكر ثم طلقها اقرار منه بالتزوج حتى يتوجه عليه مطالبة المهر ولنا انه يحتمل الرد لان رد هذا العقد ومتاركته يسمى طلاقا ومفارقة وهو اليق بحال العبد المتمرد ولان دليل الفساد قايم وهو التمرد فحمل كلامه عليه او هو ادنى فكان الحمل عليه اولى والاذن بالنكاح يتناول الفاسد ايضا اي من اذن لعبده بالنكاح فتزوج امرءة بالنكاح الفاسد ودخل بها يباع في مهرها عند ابي حنيفة وقالا يوخذ منه بعد الحرية واليه اشارة في قول صاحب النظم واذنه لعبده ان ينكحا ينتظم الفساد والصحيحا لهما ان المقصود من النكاح في المستقبل العفاف والتحصين وذلك لا يكون الا بالجايز ولهذا لو حلف لا يتزوج ينصرف الى الجايز بخلاف البيع لان بعض المقاصد حاصل وهو ملك التصرفات ولابي حنيفة ان اللفظ مطلق فيجري على اطلاقه كما في البيع وبعض المقاصد في النكاح الفاسد ايضا حاصل كالنسب و

Copyright © King Saud University